

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أخلاقيات البحث العلمي ضمن قرار رقم 1082

د. هواري صباح^{*1}

أستاذ محاضر ب- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

الايمل المهني : sabah.houari.univ-djelfa.dz.

تاريخ النشر: 2021/09/01	تاريخ القبول: 2021/11/22	تاريخ ارسال المقال: 2021/06/08
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل : هواري صباح

الملخص:

يعتبر البحث العلمي من مقومات التطور المعرفي والفكري للباحث فمن خلاله يتم التنقيب عن المعلومة ضمن منهجية سليمة واضحة تعكس المستوى العلمي له وتوضح قابليته في تقصي الحقائق وتحليه بالأمانة العلمية فيه مرورا بمجموعة من المراحل تظهر هي الأخرى جديته في ذلك وصولا إلى نتائج تبين مجهوده وتوصيات لها أن تكون بداية لإشكاليات جديدة قابلة للدراسة لذلك أوجد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص تحمي الباحث والبحث العلمي من بينها قرار 1082 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2020م.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي ; نتائج وتوصيات ; القرار ; الأمانة العلمية .

Abstract

Scientific research is one of the components of the researcher's cognitive and intellectual development, through which information is excavated within a sound and clear methodology that reflects his scientific level and demonstrates his ability to investigate facts and his scientific honesty in it, through a series of stages that also show his seriousness in that, leading to results showing his effort and recommendations for it. To be the beginning of new problems that can be studied. Therefore, the Algerian legislator created a set of texts that protect the researcher and scientific research, including Resolution 1082 issued on December 07, 2020. Keywords: Scientific Research ; findings and recommendations; the decision ; Scientific secretariat

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي من أسس ومقومات الحضارة والتقدم فهو ليس وليد اللحظة بل يعبر عن تاريخ متواصل للمعرفة و ادراك الحقيقة التي لازمت الإنسان.

ولقد تعددت تعريفات البحث العلمي حسب المشكل المراد معالجته ومجاله وأهدافه و المنهج المتبع في حين اتفقت أغلبها أنه يقوم بدراسة إشكالية معينة وفق قواعد علمية وأسس دقيقة للوصول إلى النتائج المرجوة منه .
ولقد عرف الدكتور عبد القادر الشبخلي أن البحث القانوني : هو استقصاء منظم لمسألة أو عدة مسائل معينة من نواح ثلاث :

التشريع: وملاحظة مدى دقة تنظيمه لهذه المسألة موضوع البحث ومكامن الخلل أو السهو التي غفل وذهل عنها.
الفقه: من خلال عرض آراء فقهاء القانون وهامش الإتفاق مع وجهة نظر المشرع القانوني وموقفه من سهو المشرع من تنظيم مسألة ما والبدائل المقترحة .

القضاء: وتلاحظ أحكامه وقراراته من خلل مدى مطابقتها للمنصوص عليه في التشريع القانوني والإستفادة منها في تطوير القانون عن طريق التوسع في التفسير وإيضاح موقفه من مظان سمو المشرع من تنظيم مسألة من المسائل ومدى رجوع القضاء إلى المبادئ العامة للقانون.

ويري الدكتور حلمي الحجار أنه: " البحث بموضوع معين أي دراسة هذا الموضوع سواء ظهرت هذه الدراسة بشكل مقال أو خطاب أو بشكل موضوع أو حتى بشكل كتاب وهي تشمل بالنهاية على عرض ماهية الموضوع والمادة التي يتألف منها عن طريق تجميع مختلف عناصره ضمن عدد قليل جدا من الأجزاء أو الأقسام المتجانسة".

وأخيرا يمكن القول أن البحث العلمي القانوني هو تفصي منظم ودقيق وشامل لجميع المعلومات ذات الصلة بالمسألة القانونية أو الموضوع القانوني موضوع البحث إذ يستد فيه الباحث القانوني المتخصص إلى الطريقة العلمية المتعارف عليها وهي القواعد والخطوات التي تمثل قوام ومنهج البحث العلمي والتي تكتسب بموجبها المعرفة القانونية التي ينتهي إليها هذا البحث ويتضمن حلولاً للمشاكل القانوني والذي يمكن الإستفادة منه في سن القوانين والتشريعات ويساعد حتى القضاة في فهم النص بشكل واضح . ومن خلال كل ما ذكر سنركز الدراسة حول البحث العلمي وآليات حمايته استنادا للقرار 1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020م .

المحور الأول : خصائص وبنية البحث العلمي .

المحور الثاني : آيات حماية البحث العلمي ضمن ايطار قرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية .

أولا : خصائص وبنية البحث العلمي:

أ- خصائص البحث العلمي :

للبحث العلمي مجموعة من الخصائص نذكر منها:

- 1- **التنظيم والضبط:** عقلي منظم ومضبوط ودقيق ومخطط يقوم على منهجية علمية تجعل منه موثوقا بخطواته ونتائجه فهو ليس مجرد وليد مصادفة أو عمل ارتجالي .
 - 2- **التفسير والتجديد:** فالبحث العلمي يقوم على التفسير المنطقي والعملية للظواهر باختلاف أنواعها من خلال المعلومات التي تخصها ومن خلال تجديد وتعديل وتحديث المعرفة .
 - 3- يعتمد البحث العلمي على المصادر والمراجع وتحري الحقيقة حتى تثبت صحتها .
 - 4- كما يجب الأخذ بجميع الآراء الواردة في الموضوع ومناقشتها ولا بد من اختيار الألفاظ الدالة على المعنى كما يجب أن يتضمن على خطة ومقدمة وفهرس الخ.
- ب- أنواع البحث العلمي :**

تنوع البحوث العلمية حسب المعايير المعتمدة في العرض والنطاق والتخصص وعليه نجد :

- 1- **البحث الصفي:** وهو بحث تدريبي يقصد منه تدريب الطالب الجامع على كيفية إعداد البحوث العلمية ويكون هذا أثناء سنوات الدراسة الجامعية وبالتحديد في مرحلة الليسانس .
 - لهذه الأنواع الثلاث تسميات أكاديمية أخرى مثل المذكرة والرسالة والأطروحة والملاحظ أن البحث الصفي والدكتوراه هما المعتمدان في الدراسات الجامعية (ليسانس .ماستر .دكتوراه).
 - 2- **بحث الماجستير والماستر:** وهو بحث تخصصي اعلى درجة من سابقه فهو يعد امتحان لذكاء الباحث وموهبته واستعداده وقدراته على مواصلة البحث والتأليف والتحقيق .
 - 3- **بحث الدكتوراه:** وهو أعلى بحث تخصصي فهو قمة البحوث العلمية عمقا وأصالة والغرض منه إضافة جديدة للميدان البحث وتكوين شخصية علمية مميزة .
- ثانيا: بنية البحث العلمي وخصائصه:**

إن الجانب الشكلي للبحث هي مكوناته ومراحلته ومخططة وطريقة تنفيذه فهي عناصر البحث مع كيفية توزيعها ضمن تصور متكامل قصد إخراج البحث بمنهجية علمية محكمة وتشتمل على الآتي ذكره :

- 1- عنوان البحث .
- 2- مقدمة البحث .
- 3- مضمون أو صلب أو جسم البحث .
- 4- خاتمة البحث. وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل :

1- عنوان البحث :

إذ نجد أن عنوان البحث هو صورة الكلية للبحث التي تثير انتباه القارئ فيجب أن يكون موجزا ودالا متوازنا مرتبط بموضوع البحث يبين حدوده وأبعاده سهل وبسيط ومعبر¹.

أما مقدمة البحث فهي المدخل الرئيسي للبحث هي منفذ الباحث للولوج إلى موضوع الدراسة ووجب أن تكون ذات منهجية واضحة ويتعد عن الكلام الإنشائي من خلال تقديم مختصر وواضح لجوانب البحث كاملة².

2-مقدمة البحث :

يمكن القول أنه لا توجد عناصر واضحة لها متفق عليها ذلك أنها تختلف باختلاف البحث نفسها لأنه يجب على الباحث الأخذ بها وهي كالاتي :

أ- التعريف بموضوع البحث :

هو عنصر مهم في بناء المقدمة إذ يجب أن تظهر فيه عناية الباحث وجديته وموضوعيته في الطرح العام لأنه يتم فيه التعريف بموضوع البحث تعريفا عاما اذ تظهر من خلالها اهمية البحث وجودته واصالته العلمية .

ب- صياغة الإشكالية :

وهي عرض لهدف البحث على شكل سؤال يتضمن امكانية التقصي في ايجاد إجابة لها، فلا بد للباحث أن يضبط تساؤله حتى يتم ضبط الدراسة ويجب أن تتسم بالمواصفات التالية :

* أن تكون واضحة دقيقة ومختصرة .

* أن تكون واقعية تيسر للباحث إمكانية البحث .

* أن تكون عبارة عن سؤال حقيقي له صلة بالموضوع³.

ت- أهداف وأهميته البحث :

ويتمثل في النتيجة التي يسعى الباحث في الوصول إليها مستغلا في ذلك المراجع والمصادر التي تطرق إليها وإمكانية ابرازها بشكل واضح ودقيق يعكس تمكنه من موضوع الدراسة ويجب أن يراعي في ذلك :

الدقة وإمكانية التحقق وضرورة وجود انسجام بين الأهداف ومحتوى البحث⁴.

ث- أسباب إختيار الموضوع :

وتتمثل في نوعين من الأسباب منها ماهو متعلق بالباحث وأخرى متعلقة بموضوع البحث وتظهر من خلال وجود الرغبة والميول والتخصص في معالجة البحث .

ج- حدود الدراسة :

هي من أهم عناصر المقدمة فمن خلالها يتم توضيح ورسم معالم البحث المتصلة بالمشكلة.

ح- الدراسات السابقة :

وهي الدراسات التي تناولت موضوع البحث أو بعض من جوانبه حتى يتسنى للباحث البدء من النقطة التي انتهى منه غيره وعليه⁵ أن يوضح مدى الاختلاف والتشابه بين دراسته وماسبقه وإضهار الجديد المرجو من بحثه.

د- منهج الدراسة :

وهو السبيل الأمثل لإعداد البحوث⁶ العلمية بكل أنواعها فهو الطريقة التي يتبعها الباحث في إعداد بحثه وهو ما يسمى بعلم المناهج وعليه يجب أن يتم تحديد المهج أو المناهج المستخدمة في دراسة الإشكالية .

ذ- خطة البحث :

هي هيكل وبناء البحث الذي يقوم عليه فهي المشروع الهندسي له ويجب أن تكون منسجمة مع عنوان البحث وإشكاليته وأن تكون مقسمة تقسيم منطقي ومتسلسل وسلس وأن تكون مرتبطة ببعضها البعض مراعيًا الباحث فيها التدرج والانتقال من العام إلى الخاص والتوازن في جانبه المادي خلال التقسيمات الشكلية الأساسية والفرعية لها⁶.

3- مضمون أو صلب أو جسم البحث :

إن مضمون البحث هو نتيجة لمجموعة من المراحل التي يمر بها والتي يجب على الباحث اجتيازها حتى يكون عمله ذا منهجية علمية يتقصى فيها المعلومة بشكل منظم ودقيق وصولاً إلى النتائج المرجوة من عمله والتي يمكن أن تكون بداية لبحث جديد، وبالتالي على الباحث أن يتحلى بأخلاقيات العمل واحترامها من خلال الأمانة والنزاهة العلمية والتي تتجسد في :

أ- الإقتباس :

والمقصود به الأخذ، الاستشهاد بإقتباس الباحث لآراء وأفكار الآخرين أو نصوص تشريعية أو قضائية الهدف منها دعم لآراء معينة أو نقدها أو تأصيلها وتحليلها شريطة أن تكون مرتبطة بموضوع الدراسة⁸. فهو تدوين المعلومات والأفكار من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع المراد دراسته وذلك من خلال تدوينها في متن البحث بطريقتين أساسيتين :

أ-1- الإقتباس الحرفي :

ويقصد به نقل النص من المصدر أو المرجع نقلاً حرفياً دون تغيير فيه بزيادة أو نقصان وحتى بأخطائه إن وجدت كما لا يجوز أن يكون صفحة كاملة بل يجب إحالة القارئ إلى المصدر المستعمل ويتم وضع نقطتين رأسيين قبل ماتم اقتباسه ثم وضعه بين قوسين⁹.

كما يجب مراعاة الاختصار فيه فلا يجب أن يزيد عن 6 أسطر .

أ-2- الإقتباس الغير حرفي :

ويقصد به التصرف في لفظ كلام الكاتب مع الإبقاء على معنى النص وله مجمعة من الصور تتمثل في :

* **إعادة الصياغة** : وهي أن يقوم الباحث بإعادة صياغة الفكرة بأسلوبه .

* **التلخيص** : وهي أن يتطرق الباحث لمجموعة من الصفحات تتضمن فكرة واحدة فيحافظ على الفكرة ويعيد صياغتها بأسلوبه .

* **الإختصار** : وهي تقليص عبارات النص الأصلي إلى مقدر الثلث أو الربع بطريقة مركزة يحافظ فيها على أسلوب الكاتب وفكرته¹⁰.

كما يجب مراعاة أخلاقيات البحث العلمي من خلال احترام الملكية الفكرية للآخرين وذلك بالإشارة إلى المصادر والمراجع التي استسقى الباحث منها معلوماته وفق المنهجية العلمية المتعارف عليها¹¹.

4- خاتمة البحث :

وهي الجزء الأخير¹² من الموضوع إذ يقوم الباحث بتقديم النتائج التي توصل إليها في بحثه وهي نتائج منطقية لازمة عن تحليل مضمون البحث ويستحسن أن تكون مرتبه تتضمن الإجابات عن الإشكاليات المطروحة في المقدمة ويقدم فيها أيضا توصيات البحث والتي تعتبر منطلق جديد لبحث آخر، كما تتضمن مجموعة من العناصر :

أ- الحوصلة :

وهو عبارة عن ربط جميع جزئيات البحث ببعضها البعض من خلال الإجابة عن الإشكالية المطروحة ويرد غالبا على شكل فقرات .

ب- نتائج البحث :

وتعتبر من أهم ماوصل إليه الباحث من نتائج خلال البحث في هذا الموضوع وغالبا ماتكون لها علاقة بالأهداف المحددة والموجودة في مقدمة البحث .

ت- المقترحات :

وهي العناصر التي يراها الباحث ضرورية لما لها علاقة بالإستنتاجات التي توصل إليها ويرمي من خلالها الوصول إلى تقديم الحلول، ولذلك وجب ان تكون :

* أن لا تكون بشكل أمر أو نهي أو إلزام إنما على شكل إقتراح .

* أن تكون معقولة وقابلة للتنفيذ ضمن امكانيات متاحة .

* أن تكون واضحة ومحددة .

المحور الثاني : آليات حماية البحث العلمي ضمن ايطار قرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية .

من المتعارف عليه أنه يجب أن يتصف الباحث بمجموعة من الصفات التي تعكس جديته ومصداقيته في تقصي والتحري والكشف عن المعلومة ووصولاً إلى نهاية مجهوده الذي يظهر فيه ذلك بشكل سليم يمكن أن يكون بداية جديدة لبحث آخر .

هذا مايجعل البحث هو الآخر يتصف بمجموعة من الصفات والتي تتمثل في مجملها :

- 1- القيمة العلمية للبحث وأهميته من كل جوانب الدراسة سواء أكانت نظرية أو تطبيقية .
- 2- اهتمام الباحث بالبحث نتيجة رغبته في معالجة الموضوع ذلك أن البحث في مجال التخصص كذلك له اثر في الزيادة من شغف طلب المعلومة والتحري في سياق الموضوع ودون الخروج منه .
- 3- أن البحث يتطلب التجديد وتجنب التكرار فالنقد والتنقيب وتتبع تطورات البحث العلمي في كل مجالات يجعل الباحث يواكب التحديثات التشريعية والفقهية والعلمية مما يجنبه الوقوع في مشاكل مستقبلية قد تؤدي إلى خلو بحثه من هذا العنصر .
- 4- أن يكون البحث يشتمل على كم معتبر من المصادر المتنوعة والمراجع (كتب عامة ، كتب متخصصة ، الدراسات السابقة والبحوث المقارنة ، اراء الخبراء والمتخصصين في موضوع الدراسة) .
- 5- مراعاة الباحث للزمن المتاح¹³ لإعداد البحث فيه حتى لا يقع في إشكالية ضيق الوقت مما يجعله يلجأ إلى السرعة في الكتابة دون مراعاة أسس ومبادئ العامة للبحث العلمي .

في مجمل هذه الصفات التي تم ذكرها تجعل الباحث يتجنب الوقوع في السرقة العلمية والتي تناولتها مجموعة من القوانين والقرارات وأهمها القرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المعدل بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها .

وهو محور دراستنا ذلك أنه يحتوي على مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى الحد السرقة العلمية وسبل مكافحتها وهذا حسب نص المادة الأولى من الفصل الأول منه (يهدف هذا القرار الى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)، ولقد تضمن النقاط التالية :

- تعريف السرقة العلمية .
- تدابير الوقاية من السرقة العلمية .
- اجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية
- * الاجراءات الخاصة بالطالب .
- * الاجراءات الخاصة بالاستاذ الباحث و الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم .

أولا: مفهوم السرقة العلمية وأنواعها :

لقد تضمن الفصل الثاني من هذا القرار تعريف السرقة العلمية وأنواعها من خلال نص المادة الثالثة والتي تضمنت في فحواها الآتي :

1- تعريف السرقة العلمية: تعتبر السرقة العلمية كل عمل يقوم به أحد المشار إليه فيه سواء كان طالب أو باحث استشفائي أو جامعي أو باحث دائم أو من يشارك في بحث التزوير شرط ثبوت ذلك في الأعمال العلمية المطالبين بها سواء منشورات أو أعمال بيداغوجية (مادة 1/3).

2- أنواع السرقة العلمية:

- * عدم احترام شروط الإقتباس وعدم ذكر أصحاب المصادر الأصلية له .
- * استعمال معطيات خاصة أو براهين أو استدلالات معينة دون ذكر أصحابها الأصليين .
- * كل عمل انجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عمل شخصي .
- * استعمال عمل فني أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في عمل علمي سواء مقال أو نص دون ذكر أصحابه الأصليين .
- * ذكر المترجم الأصلي والمصدر في حالة الإستعانة بها .
- * قيام أحد هؤلاء الأشخاص الذين تم ذكرهم بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة فيه .
- * قيام الباحث الرئيس بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإنذنه أو بدون إذنه حتى ولو كان الغرض منه المساعدة في النشر العلمي وهذا حماية لسمعته .
- * أن يقوم الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية بهدف تبنيتها في مشروع علمي أو إنجاز كتاب جماعي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي .

* استعمال أحد الأشخاص الذين تم ذكرهم واستغلال أعمال الطلبة من أجل تقديمها كمدخلات لملتقيات علمية أو لنشرها كمقالات .

* إدراج أسماء خبراء كأعضاء في لجان علمية في ملتقيات دولية أو وطنية أو في مجلات دورية دون علم أصحابها من أجل كسب مصداقية أو دون مشاركتهم الفعلية ويجب أن يكون ذلك من خلال تعهد كتابي من قبل أصحابها (م2/3).

ثانيا: تدابير الوقاية من السرقة العلمية :

تضمن الفصل الثالث نوعين من التدابير التي تهدف إلى توعية وتحسيس وأخرى تدابير رقابية .

1- تدابير التحسيس والتوعية :

تضمنت المادة 4 من نفس القرار أن المؤسسة الجامعية تلتزم بإتخاذ تدابير تحسيسية وتوعوية وذلك بواسطة تنظيم دورات تدريبية وندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاسشفتائين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين بصدد تحضير أطروحة الدكتوراه .

إضافة إلى هذا ادراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي وإعداد برامج علمية تدعيمية الهدف منها التوثيق وتجنب السرقة العلمية، كما يجب كذلك ادراج وثيقة للالتزام بالنزاهة العلمية .

2- تدابير الرقابة :

إن هذه التدابير عبارة عن إجراءات تتخذها المؤسسات الجامعية وذلك بتأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الفئات المذكورة في القرار بإختلاف درجاتها من مذكرات بمختلف مستوياتها وتقرير تربص الميداني والمطبوعات البيداغوجية.

وانشاء قاعدة بيانات اسمية للأساتذة الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين الاسشفتائين والأساتذة الباحثين تتضمن مجموعة من العلامات حول شعبته، تخصص، سيرة ذاتية، مجالات اهتمامهم العلمية والبحثية، وهذا للاستعانة بهم في مجال تقييم أنشطة البحث العلمي .

إضافة إلى اقتناء برامج معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية بلغات متعددة وحتى استعمال البرامج المجانية التي تساعد في ذلك (م6).

ثالثا: إجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية :

في حالة وجود السرقة العلمية وتم الاخطار عنها قسم المشرع اجراءات المتابعة حسب طبيعة الفاعل سواء كان طالب أو استاذ .

1- الاجراءات الخاصة بالطالب :

أ- اجراءات متابعة وتبليغ ضد الطالب :

يتم التبليغ بالسرقة العلمية الواقعة من الطالب بواسطة تقري كتابي مفصل مرفق بالأدلة المادية والمثبتة ويتم تسليمه إلى مسؤول وحدة التعليم العالي يقوم هو الأخير بإحالة التقرير مباشرة إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل التحقيق والتحري اللازم .

تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات بإعداد تقريرها النهائي وتسلم لمسؤول وحدة التعليم العالي في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ اخطارها .

ثم يقوم مسؤول وحدة التعليم العالي بإعلام الطالب كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه مرفقة بالأدلة المادية وقرار الإحالة على مجلس التأديب خلال الآجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية .

ب- مهام المجلس التأديبي :

مثول الطالب المحال للمجلس التأديبي شخصا إلا في حالة القوة القاهرة وله أن يستعين بأي طرف للدفاع عنه شرط ابلاغ مسؤول وحدة التعليم بذلك كتابيا وبقائمة اسمية قبل انعقاد المجلس ب3 أيام على الأقل .

يجتمع المجلس التأديب في الآجال المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المعمول بها وذلك من أجل :
وفي حالة تعذر حضور المعني له ان يلتزم كتابيا من مسؤول وحدة التعليم أن يتم تمثيله من قبل أحد مدافعيه مع تقديم دفوعاته كتابيا قبل إنعقاد المجلس ب3 أيام .

الإستماع إلى تقرير السرقة العلمية الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات مرفق بالأدلة الثبوتية والوائع المادية.

يقوم المجلس بتحرير محضر استماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم مع اضافة ملاحظات الطالب وتبريراته من أجل الفصل في الآجال المحددة والمعمول بها في التنظيم .

للطالب حق الطالع في قرارات اللجنة امام مجلس تأديب المؤسسة استنادا للقرار رقم 371 مؤرخ في 11 يونيو 2014 . (م8 الى م17 من نفس القرار).

2- الإجراءات الخاصة بالاستاذ الباحث والاستاذ الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم :

تتم الإجراءات ضد أحد هذه الفئات بناء على اخطار بوقوع سرقة علمية بواسطة تقرير كتابي مفصل مرفق بوثائق وأدلة مادية ويتم تسليمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث الذي يقوم بإحالته مباشرة إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل التحقيق اللازم في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الاخطار .

بعد أن تنهي لجنة الآداب والأخلاقيات عملها تقدم تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة فإذا ثبت وجود السرقة يتولى مدير المؤسسة اخطار اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء وفق الآجال القانونية حسب نص مادة 166 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1427 الموافق ل15 يوليو 2006 .

أ- حقوق الأستاذ الباحث المتهم :

* أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة اليه .

* أن يطلع على ملفه التأديبي كاملا .

* أن يبلغ بتاريخ مثوله أمام لجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى مع وصل استلام خلال 15 يوم تحسب من يوم مباشرة الدعوى التأديبية ضده .

* له أن يقدم ملاحظات كتابية أو شفوية كما له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه .

* في حالة تعذر حضوره الشخصي له أن يلتمس من اللجنة تمثيله من قبل مدافعه شرط أن يتم إخطار اللجنة بقائمة اسمية يختار فيها الأشخاص للدفاع عنه وتمثيله قبل انعقادها بثلاثة أيام .

ب- واجبات الاستاذ الباحث المتهم :

* المثول شخصيا إلا إذا تعذر ذلك في حالة قوة قاهرة .

ت- مهام اللجنة وقرارتها :

* الإستماع للتقرير الذي يتم تقديمه من أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة مرفوق بالأدلة والوقائع التي تؤكد السرقة .

* الإستماع إلى للطرف المتهم ليقدمه دفاعه حول ما نسب إليه .

* تسجل اللجنة محضر سماع للوقائع المنسوبة للطرف المتهم اضافة إلى ملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه .

* يتم تبليغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الاداري .

* يمكن الطعن في قرار اللجنة المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

* كما يمكن لأي طرف متضرر من السرقة العلمية الثابتة اللجوء إلى التقاضي (م30) ¹⁴.

الخاتمة :

إن البحث العلمي هو نتيجة جهد متواصل وتحصيل فكري مرتبط ببعضه البعض والإنتاج الفكري الحقيقي هو الذي يعتمد فيه الباحث على الجهد الحقيقي في التنقيب عن المعلومة معتمدا على غيره ممن عالج إشكاليته وهذا ليس بالعييب إنما ما تؤخذ عليه أن ينسب عمل غيره إليه أو لا يتم الإشارة لهم اطلاقا وهذا ما يجعله يخرج عن جادة منهجية البحث المتعارف عليها والوقوع فيما يسمى بالسرقة العلمية والتي لها أبعاد ذاتية قبل كل شيء على الباحث وعمله لذلك وجب قبل أن نتقيد بوجود نصوص قانونية أن نلتزم بالضمير العلمي الذي يقوم السلوك ويهذبه .

ولقد جاء هذا القرار 1082 من أجل الحد من السرقة العلمية واستغلال جهد الآخرين من أجل مصالح شخصية ورغم احتوائه على نصوص فعلية جديدة إلا أنها تفتقر إلى التطبيق الفعلي والتطبيق الميداني .

أولا: النتائج: ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

1- أن القرار جاء بنصوص توضيحية وتفصيلية بينت فيها أشكال السرقة العلمية وصنفت أصحابها وأنواعها والعقوبة المقررة لها .

2- أنه قبل توقيع عقوبة السرقة العلمية على المتهم أوجب مجموعة من المراحل التي يجب أن يمر بها وآجال تمكنه من حق الدفاع بواسطة من يمثله في ذلك .

3- واعطى الحق لكل متضرر من السرقة حق العلمية اللجوء إلى القضاء وحق المتابعة. 108.

ثانيا: التوصيات: ومن التوصيات المقترحة :

- 1- استحداث أروضيات رقمية موحدة على مستوى الجامعات لنشر الأعمال المتعلقة بالباحثين واستحداث برامج كشف للسرقة العلمية معممة في مختلف جامعات الوطن .
- 2- القيام بندوات وطنية للتنديد بهذه الظاهرة ومحاوله الحد منها .
- 3- انشاء مايسمى بالبحث العلمي الموثق وتحفيز كل الفئات من أجل اكتساب مهارات الباحث النموذجي .

التهميش :

- 1- رزيوق ليلىا ،مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية،منهجية اعداد مقال علمي ،جامعة الجلفة ، عدد خاص ص 495.
- 2- عصام عبد الحفيظ ،البحث العلمي بنيته وخصائصه،مجلة دراسات ، المجلد 6 العدد 2019 ،ص 132.
- 3- بلقاسم سلاطونية ،اسماء بن تركي ، خطوات علمية لتحديد مشكلة البحث ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 29 ،فيفري 2013 ،ص 274/273.
- 4- بن يوسف دحو ، زمالي محمد ،بن الحسن محمد الامين ،أساسيات في اعداد ونشر ورقة علمية في مجلة علمية، محكمة مجله الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، عدد خاص نوفمبر 2019 ، ص 347.
- 5- بن حجوبة حميد ، جمال بلبكاي ،الاطار المنهجي لاعداد البحوث العلمية -رسالة دكتوراه - ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الاول افريل 2018 ، ص 62.
- 6- عصام عبد الحفيظ ، نفس المرجع ، ص 143.

- 7- عبد المنعم نعيمة ، تقنيات اعداد الابحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة ، دارالبيضاء دار بلقيس الجزائر ، دون ط ، ص 128/127 .
- 8- جديد حنان ، مقياس منهجية المذكرات والرسائل الجماعية (الاعمال الموجهة) موجهة لسنة ثانية ماستر قانون اداري و قانون خاصة ، جامعة غرداية قسم الحقوق ، دون سنة ، ص 19 .
- 9- لخذاري عبد المجيد ، تقنيات التعامل مع المصادر والمراجع في العلوم القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 13 جانفي 2020 ، ص 57 . 10
- 10- جديد حنان ، نفس الرجوع ، ص 19 .
- 11- أمال كرز ، نسرین كرز ، اخلاقيات ومعايير النشر العلمي ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية جامعة الجلفة ، عدد خاص نوفمبر 2019 ، ص 256 .
- 12- عصام عبد الحفيظ ، نفس المرجع ، ص 137 .
- 13- سيدي دريس عمار ، شرايطية شهرة ، اساسيات اخلاقيات المهنة في البحث العلمي ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، العدد 3 ، ص 126/125 .
- 14- القرار 1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها .
- قائمة المصادر والمراجع :**
- 1- رزيوق ليليا ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، منهجية اعداد مقال علمي ، جامعة الجلفة ، عدد خاص
- 2- عصام عبد الحفيظ ، البحث العلمي بنيته وخصائصه، مجلة دراسات ، المجلد 6 العدد 2019 .
- 3- بلقاسم سلاطونية ، اسماء بن تركي ، خطوات علمية لتحديد مشكلة البحث ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 29 ، فيفري 2013 .
- 4- بن يوسف دحو ، زمالي محمد ، بن لحسن محمد الامين ، اساسيات في اعداد ونشر ورقة علمية في مجلة علمية، محكمة مجله الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، عدد خاص نوفمبر 2019 .
- 5- بن حجوبة حميد ، جمال بلبكاي ، الاطار المنهجي لاعداد البحوث العلمية -رسالة دكتوراه - ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعقدة ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الاول افريل 2018 .

6- عبد المنعم نعيمة ، تقنيات اعداد الابحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة ، دارالبيضاء دار بلقيس الجزائر ، دون ط.

7- جديد حنان ، مقياس منهجية المذكرات والرسائل الجماعية (الاعمال الموجهة) موجهة لسنة ثانية ماستر قانون اداري و قانون خاصة ، جامعة غرداية قسم الحقوق ، دون سنة.

8- لخذاري عبد المجيد ، تقنيات التعامل مع المصادر والمراجع في العلوم القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 13 جانفي 2020.

9- أمال كرز ، نسرين كرز ، اخلاقيات ومعايير النشر العلمي ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية جامعة الجلفة ، عدد خاص نوفمبر 2019.

10- سيدي دريس عمار ، شرايطية شهرة ، اساسيات اخلاقيات المهنة في البحث العلمي ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، العدد 3.

القوانين :

القرار 1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها .

